

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق يسمى فرع توثيق
ضواحي الجيزة يشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة الجيزة بحسب مكوناته الإدارية؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مدينة أبو النمرس) - يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالجيزة، ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
 ضواحي الجيزة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١
تحريراً في ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي